

الشرح الكبير

وإلا لزمه مماثلته ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر (و) لزمه (صيام الجمعة) أي الأسبوع بتمامه (إن) نذر صوم يوم معين و (نسي اليوم) كناسي صلاة من الخمس يصلي خمسا (على المختار) الأولى التعبير بالفعل لأنه من عند نفسه على أنه ليس له اختيار في هذه وإنما اختياره فيما إذا قال من جمعة وأما إن نذر يوما معيناً ولم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه اختيار وإن كان الحكم كذلك (و) وجب (رابع النحر لناذره) غير معين لكل خميس أو الحجة مثلاً بل (وإن) نذره (تعييناً) له كعلي صوم رابع النحر وإن كره صومه تطوعاً (لا) صوم (سابقه) وهما ثاني النحر وثالثه فلا يجب إن نذره بل ولا يجوز (إلا لمتمتع) أو قارن أو من لزمه هدي لنقص في حج ولم يجد هدياً فيجوز له صومهما (لا) يجب (تتابع) نذر (سنة) مبهم (أو) تتابع نذر (شهر) مبهم (أو أيام) غير معينة ما لم ينوه